في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف صلاة واسناده علي شرط الشيخين لاجرم صححه ابن عبد
البر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم رشده ولم تمل به
العصبية ثم ذكر ان بعض الناس طعن في حبيب المعلم وبعضهم اهل الحديث ورد ذلك بما يطول
ذكره ثم نقل عن الذهبي انه قال اسناده صالح وروي ابن عبد البر هذا الحديث باسناد اخر وقال ورجاله
اسناده علما اجلا ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روي ما يوافقه انس وجابر وابو الدردا وروي باسناد
حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام علي غيره بماية الف صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد
بيت المقدس بخمسماية صلاة وصح عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة في مسجد النبي صلي
الله عليه وسلم وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكن لا يحتج بها لضعفها واخرج الطبراني بسند رجاله
ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الي
البيت المقدس فقال وما يخرجك اليه اني لتجارة قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلي الله عليه وسلم صلاة
هنا خير من الف صلاة ثم ومن ان الصلاة ثم بخمسماية وقال بعضهم ثبت انها بالف فعلي الاول تكون
الصلاة في المسجد النبوي بخمسماية الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصي وعلي الثاني تكون
بالف الف صلاة وحينيذ فعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بماية
الف الف الف صلاة في غير المساجد المذكورين وعلي الاول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالضعف من ذلك
والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم ساير الحسنات كما ذكره بعضهم ويدل له
الحديث الاتي في حرم مكة ثم قيل المراد بالمسجد الحرام في الحديث الكعبة وايده المحب الطبري برواية
النسائي بلفظ الا الكعبة ويوافقه رواية ابن الجوزي بلفظ الا الكعبة واما قول شيخ الاسلام ابن حجر
الذي عند النساء الا المسجد الكعبة فمعارض بقول الزركشي الذي عنده هو الا المسجد الكعبة وكان نسخ
مختلفة وحينيذ فلا حجة فيه لتعارض النسختين ورواية ابن الجوزي يتوقف الاحتجاج بها علي صحة
سندها بل لو فرضت صحته امكن تاويلها بانها علي حذف مضاف وقيل مسجد الجماعة حولها وجزم به
في المجموع في باب استقبال القبلة وفي تهذيب الاسما واللغات وقال الاسنوي انه الظاهر وابدى
الطبري بان الاشارة في المستثني منه الي مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك وقيل جميع الحرم قال الزركشي
وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي واقره انتهي ونقله العمراني عن الشريف العثماني ويؤيده قول
المصنف الاتي الرابع تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وحمل مكة علي ارادة المسجد خلاف الظاهر

لكن



لكن جعل ابن جماعة ذلك قولا رابعا ويؤيده ايضا تصحيح الاصحاب عدم كراهة النفل المطلق في
جميع الحرم مع ان حديثه فيه التعبير بالبيت وما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قال ان التضعيف
في الحرم لانه كله مسجد الحديث الذي قدمنا اول الكتاب مع ذكر من خرجه ومن جملته وحسنات الحرم
الحسنة بماية الف حسنه لكن قال المحب نقول بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا بماية الف لكن الصلاة
في مسجد الجماعة تزيد علي ذلك ولهذا قال بماية صلاة في مسجدي ولم يقل بماية حسنه وصلاة في مسجده
صلي الله عليه وسلم بعشر حسنات فيكون الصلاة فيه بعشرة الاف حسنه ويكون في المسجد الحرام بماية الف
الف حسنه وعلي هذا تكون حسنة الحرم بماية الف حسنه والمسجد الحرام بالف الف حسنه ويلحق بعض الحسنات
ببعض او كون ذلك مختصا بالصلاة لخاصته فيها انتهي وكانه لم يطلع علي ما قدمناه او لم يستحضره والا
فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد علي ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف
انما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة واما المضاعف بماية الف فانها عامة في جميع الحرم
قطعا وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق اول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ثم ايضا
وسياتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف **فايدة** قال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام
تفضل ثواب من صلي ببلده فرادي عمر نوح علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا افضل الصلاة
والسلام بنحو الضعف قال فان انضم لذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه
وبه مع ما قررته يعلم رد قول النقاش حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
به عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهي علي انه يوهم تحديدا واخص
وهو ان صلاة بالمسجد الحرام تجزي عن ذلك ان كان في الذمة وهو خلاف الاجماع هذا وكون
المضاعف في مسجد مكة والمدينة يعم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث
فيه خلافا لبعض المتاخرين لان المفضول قد يكون له مزية علي ان في الاتباع ما يربو علي المضاعفة
كما مر اول الكتاب **قوله** واختلف العلماء في الطواف الي اخره سكت هنا في المجموع علي كلام الماوردي
وكانه للاكتفا بما قدمه في الصلاة من ان المشهور ان الصلاة افضل عبادات البدن ومن ثم نقل عنه
في الروضة بان ظاهر عبارة جماعة خلافه ثم قال ولا ينكر هنا ويقال الطواف صلاة لانها عند الاطلاق
لا تنصرف اليه وهذا اقوي في الدليل انتهي اي لان ادلة تفضيلها صحيحة **وقوله** لانها الي اخره
يرد علي من قال ان ما دل علي تفضيلها دال علي تفضيله لحديث الطواف بالبيت صلاة ووجه الرد
ان الحديث لا بد فيه من مقدر اي كالصلاة والمماثلة لا تقتضي التساوي من كل وجه فعلم ان

Copyright © King Saud University